التجريد وإعراب كلمة التوحيد وما يتعلق بمعناها من التمجيد
للملا علي القاري

المكتبة العمرية
لصاحبها محمد احمد العمري
وأولاده — الرياض

او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي يلزم المأمور وهذا كله
قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن وعن ابي يوسف ان كانت
بالشهور لزم المأمور انتهى السادسة عشر قال في الغنية من
المراجعة قال الفقيه ابو الليث وقول زفر اجود وبه ناخذ واختياره
هذا احسن لان مبنى المراجعة على عدم الخيانة وعدم ذكرها انها
انقضت ايهام للمشتري لان الثمن المذكور كان لها ناقص انتهى
السابعة عشر قال في الفتاوى الظهيرية رجل امر غيره
بان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص وقال زفر يجب القصاص
ولا تلزمه الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف ومحمد وفي رواية تجب الدية انتهى الثامنة عشر
قال في شرح الجامع الصغير للمرتاشي وفي الثاني اقيم على الزاني
بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم اتم الباقي قياسا وهو قول
زفر في الاسبجابي لا يتم انتهى هذا ما رأينا وان
كان هناك زائدا نراه وتلحقه او لحقه من راه
لتكملة الفائدة والفتاح يفتح الجيد
لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم

انتهى نقلها من نسخة نقلت من نسخة المؤلف رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University

المكتبة العمرية
لصاحبها محمد احمد العمري
وأولاده — الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)